

الدليل

التنظيمي لدراسات المسح وتقييم  
الأثر البيئي

للأنشطة والمشروعات

## الدليل التنظيمي لدراسات المسح وتقييم الأثر البيئي للأنشطة والمشروعات

### مادة ( 1 )

#### ( تعريفات )

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:-

1. الهيئة:  
الهيئة العامة للبيئة.

2. (الإدارة / المكتب) المختص:  
مكتب الدراسات و تقييم الأثر البيئي.

3. النشاط:  
كل نشاط قد تتجم عن ممارسته آثار قد تحدث تغيير في البيئة وتختص الهيئة دون غيرها بتحديد التغيرات ومدى تأثيرها على البيئة.

4. صاحب النشاط:  
كل شخص طبيعياً كان أو اعتبارياً يتقدم بطلب الحصول على إذن من الهيئة لغرض ممارسة النشاط.

5. تقرير دراسة المسح البيئي:  
هو التقرير النهائي لدراسة المسح البيئي وما يتضمنه من بيانات أو معلومات على بيئة موقع المشروع والبيئة المحيطة قبل ممارسة النشاط أو المشروع.

6. تقرير دراسة تقييم الأثر البيئي:  
التقرير النهائي لدراسة تقييم الأثر البيئي للنشاط أو المشروع وما يتضمنه من بيانات ومعلومات ونتائج متعلقة بآثار النشاط أو المشروع المراد طلب الحصول على إذن لممارسته وهو يتكون من الدراسة المسحية للموقع القائم ودراسة تقييم الأثر البيئي

7. تقييم الأثر البيئي:  
عملية التنبؤ المحيطة بالتأثيرات المباشرة وغير المباشرة الكلية أو الجزئية التي يمكن أن تحدث تغيير بالبيئة على الأمد القصير أو المتوسط أو البعيد نتيجة إنجاز المشاريع الاقتصادية ( الصناعية، النفطية، الزراعية، التجارية، السياحية، التعموية) وتشديد البنية الأساسية وتحديد التدابير على

التأثيرات السلبية أو التخفيف والحد منها من خلال التأكيد على الجدوى البيئية للمشروع.

#### 8. التغيير البيئي:

التغيير السلبي الذي يلحق بالبيئة و يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها الطبيعية والعضوية أو يؤثر في وظيفتها فيقلل من قدرتها أو يفقدها هذه القدرة.

#### 9. الإذن:

قرار الهيئة بالإذن لصاحب النشاط بإقامته أو تعديله أو توسعته وتشغيله ويمنح وفق الاشتراطات المعتمدة بالخصوص.

#### 10. النماذج:

الإستمارات المعدة من قبل الهيئة ضمن محتويات دليل تصنيف الأنشطة والمشروعات الاقتصادية.

#### 11. دليل التصنيف:

هو الدليل الصادر عن الهيئة العامة للبيئة متضمن تصنيفات الأنشطة والمشروعات الاقتصادية لتحديد مدى الحاجة لإعداد دراسة تقييم أثر بيئي وفي حالة عدم شمول دليل تصنيف الأنشطة الملحق بهذه اللائحة لنشاط أو مشروع معين تتولى ( الإدارة / المكتب ) تصنيفه وفق الضوابط البيئية ذات العلاقة.

### مادة ( 2 )

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة الأنشطة الإقتصادية التي قد ينجم عن ممارستها تغيير بيئي.

### مادة ( 3 )

يحدد الجدول الوارد بدليل التصنيف المرفق بهذه اللائحة الأنشطة والمشاريع التي تتطلب إجراء دراسات مسح بيئي - تقييم أثر البيئي.

### مادة ( 4 )

على طالب الإذن القيام بتعبئة نموذج التصنيف البيئي رقم { 1 } وتقديمه للهيئة مشفوعاً بالمستندات والبيانات المطلوبة.

#### مادة ( 5 )

تتولى ( الإدارة / المكتب ) استلام المستندات المطلوبة كاملة مع نموذج التصنيف البيئي مقابل إيصال استلام موثق بسجل معد لذلك.

#### مادة ( 6 )

تتولى ( الإدارة / المكتب ) دراسة المستندات المقدمة من صاحب النشاط أو المشروع لتصنيفه وتحديد مدى الحاجة لإعداد دراسات مسح بيئي - تقييم أثر البيئي.

#### مادة ( 7 )

على ( الإدارة / المكتب ) أن توافي صاحب الطلب برأيها بشأن المشروع المنصوص عليه في المادة ( 4 ) من هذه اللائحة في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامه المستندات.

#### مادة ( 8 )

يجب أن يتضمن التقرير كافة المتطلبات المنصوص عليها في ملحق دليل التصنيف كحد أدنى على أن يقدم ملخص تنفيذي للتقرير باللغة العربية في حالة التقرير مقدم باللغة الأجنبية وعلى أن تقدم ثلاث نسخ مطبوعة وقرص مرن من الدراسة.

#### مادة ( 9 )

يجب أن يعد التقرير من قبل مؤسسات أو مكاتب استشارية متخصصة ومسجلة لدى الهيئة العامة للبيئة ومعتمدة من قبل الجهات ذات العلاقة.

#### مادة ( 10 )

تتولى ( الإدارة / المكتب ) مراجعة وتقييم التقرير المقدم من صاحب النشاط أو المشروع ، و لـ ( الإدارة / المكتب ) في سبيل ذلك أن يستوفي من مقدم الطلب أو صاحب النشاط أية بيانات ومعلومات يراها ضرورية للتقييم، يوصي بعدها بمنح الإذن أو عدمه أو يوصي بالتعديل وفي كل الأحوال لها أن تحتفظ بالتقرير المقدم.

### مادة ( 11 )

يجب على ( الإدارة / المكتب ) البث بشأن طلب صاحب النشاط أو المشروع في مدة لا تتجاوز 45 يوماً من تاريخ استلام الطلب وعليها أن تبلغه بنتائج التقييم على أنه في حال عدم تبليغه أعتبر طلبه مستجاباً.

### مادة ( 12 )

للهيئة في أي وقت أن تراجع أحكام هذه اللائحة وملحقاتها وأن تجري عليها التعديلات اللازمة كلما اقتضى الأمر ذلك.

### مادة ( 13 )

للهيئة الحق في عدم الموافقة على منح إذن النشاط أو المشروع لدواعي المصلحة العامة ودون إبداء أية أسباب.